٧- الاستغاثة بغير الله أو دعاء غير الله

الرجاء قراءة موضوع الذبح لغير الله أولًا قبل قراءة الاستغاثة بغير الله لارتباط الموضوعات ببعضها).

الاستغاثة معناها (طلب الغَوث) لأن كثيرًا من الكلمات التي اولها حرفي السين والتاء-كما أسلفنا- تدل على الطلب مثل: استطعم معناها (طلب الطعام)وهكذا.

واستغاث معناها (طلب الغوث) والغوث يُفسّر بأنه (النصرة والإغاثة والمدد)، فالاستغاثة هي: (طلب النصرة والإغاثة وإزالة الشدة والتماس الخيرات في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله).

س: والسؤال يتكرر: هل الاستغاثة عبادة أم لا؟

جـــ: فلو ثبت أن الاستغاثة عبادة فهذا يعني أنها لا تُطلب إلا من الله وحده ولا يجوز طلبها من غير الله وإذا ثبت أنها ليست عبادة فهذا يعني أنه يجوز طلبها من غير الله، وحتى نعرف إذا كانت الاستغاثة عبادة أم لا لابد أن نعود مرة أخرى لتعريف العبادة وهي -كما أسلفنا- اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فهل يحب الله أن يُستغاث

بـه ويرضى ذلك؟ فـإذا ثبت بالدليـل أنَّ الله يحب أن يُستغاث به ويـرضى ذلك فهـذا يعني أنها عبادة لا تُطلـب إلا من الله وطلبها مـن غـيره شرك، وأما إذا لم يثبـت بالدليل أن الله يحبهـا ويرضاها فهذا يعني أنها ليست عبادة.

ونحن نجد أن الله عَزَّوَجَلَّ يصف حال المسـلمين في يوم معركة بـدر فيقـول تعـالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال:٩]، فـكان جزاؤهـم عندمـا اسـتغاثوا ربهم وطلبوا منه النصرة أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد اسـتجاب لهم وأمدهـم بالملائكـة مردفين يعني متتابعين، فـإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ قد اسـتجاب لهم وأمدهم بالملائكة عندما اسـتغاثوا به فإن هذا يعني أن الله أحب أن يسـتغاث به وَرَضِيَ ذلك لأنه اسـتجاب لهم وهذا يعنـي أن الاسـتغاثة أصبحت عبادة لا تـصرف إلا لله وطلبها من غـيره شرك عياذًا بالله، بل إن الاسـتغاثة نوع مـن الدعاء والدعاء عبـادة لأن النبـي ﷺ يقـول في الحديـث الشريـف: «**الدعـاء هو العبادة**» وفي حديث أخر «**الدعاء مخ العبادة**»، كما أن الله عَزَّوَجَلَّ يحـب أن ندعوه ويرضى ذلـك لأنه يأمرنا بذلـك في القرآن حيث

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غَافِر: ٦٠]، فهذا دليل أيضًا على أن الدعاء عبادة لا تصرف إلا لله وطلبها من غير الله شرك يخلد صاحبه في النار عياذًا بالله بل والأدلة على ذلك كثيرة أيضًا فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [يُونُس: ١٠٦] ويقول تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [يُونُس: ١٠٧] ويقول تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النَّمل: ٦٢- ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦]، ويقول تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

(من دون الله): يعني مع الله أو بدون الله استقلالًا، ويقول تعالى أيضًا: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ [فَاطِر:١٣-١٤]، (قطمير): يعني تلك اللُّفافة الرقيقة التي تفصل بين التمرة والنواة التي بداخلها، فهؤلاء الذين تدعونهم من دون الله لا يملكون حتى إيجاد أو خلق تلك اللُّفافة.

س: اذكر أمثلة من المجتمع على الاستغاثة بغير الله أو دعاء غير الله؟

جـ: وذلك كالذين يستغيثون بالأموات من الأولياء والصالحين أو الأنبياء فيطلبون المدد من النبي ﷺ أو من الأولياء كأن يطلبون المدد من الحسين أو من السيد البدوي أو من السيدة زينب أو من غير ذلك وما هؤلاء إلا عباد أمثالهم لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا فكيف بغيرهم، بل إنهم أموات والميت بحاجة إلى دعاء الحي له لأنه انقطع عمله كما جاء في الحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم**

ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، والله تعالى يقول: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩١-١٩٢]. وهناك من يطلب من الأموات من الأنبياء أو الأولياء شفاء المريض أو أن يرزقهم بولد أو غير ذلك من الحاجات عياذًا بالله فيكونوا قد وقعوا في الشرك الذي يخرجهم من ملة الإسلام ويخلدهم في النار عياذًا بالله لأنهم دعوا غير الله، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِيِّىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٤-١٩٧]، فالشخص الذي يطلب المدد والغوث والنُّصرة من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كأن يطلب المدد من النبي ﷺ أو من الولي أو أن يطلب المدد من السيد البدوي أو من الحسين مثلًا فقد وقع في الشرك الذي يخرجه من ملة الإسلام ويخلده في جهنم عياذًا بالله لأنه استغاث بغير الله ودعا غير

الله إلا إذا كان ذلك الشخص جاهلًا جهلًا شديدًا فقد يُعذر عند العلماء بسبب جهله وذلك بحسب حاله وعليه أن يطلب العلم فورًا ويتعلمه ليرفع عن نفسه الجهل، وعلى أي حال فلا يحكم على هذا الشخص بأنه أصبح مشركًا إلا العالم فقط كالقاضي أو المفتي وليس لأحد من عوام الناس أن يحكم عليه بذلك أبدًا لخطورة أمر الشرك كما أسلفنا.

س - إذا كان هناك شخص يغرق في البحر فهل يجوز له أن يستغيث بأحد من الناس مِمَّن على الشاطئ؟

جـ- نعم يجوز له أن يستغيث بأحد من الناس مِمَّن على الشاطئ لأن الاستغاثة بالمخلوق تجوز إذا توفر في هذا المخلوق شروط أربعة:

أولًا- أن يكون حيًا فلا تجوز الاستغاثة بالميت. **ثانيًا-** أن يكون حاضرًا فلا تجوز الاستغاثة بالغائب. **ثالثًا-** أن يكون قادرًا فلا تجوز الاستغاثة بغير القادر كالمشلول مثلًا. **رابعًا-** أن يكون يسمع فلا تجوز الاستغاثة بالأصم مثلًا الذي لا يسمع، فالمخلوق يجوز الاستغاثة به بهذه الشروط الأربعة وهي أن يكون حيًا وحاضرًا

وقادرًا ويسمع ولا يجوز أن يتخلَّف شرط منها، فإذا توافر في المخلوق تلك الشروط الأربعة جاز الاستغاثة به مع العلم بأن الذي يغيث في الحقيقة هو الله عَزَّوَجَلَّ وحده، فالله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يسبب الأسباب، فإذا أراد الله تعالى لهذا الغريق أن يغرق فسيغرق ولو اجتمع كل الناس الذين على الشاطئ لإنقاذه، ولو أراد الله له أن ينجو فسينجو ولو لم يأت أحد لإنقاذه، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يُونُس: ١٠٧].

س: ما السبب في عبادة القبور أو عبادة من في القبور؟

جـ: لما بُنيت على القبور المساجد والأضرحة والمقامات والقباب وأقيمت حولها المزارات ظن بعض الناس من الجُهَّال أن المدفونين فيها قد ينفعون ويضرون وأنهم يغيثون من استغاث بهم ويقضون حوائج من التجأ إليهم فمارسوا عندها أنواعًا من الشرك الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام ويخلده في النار إن مات عليه عياذًا بالله، إلا أن يكون ذلك الشخص جاهلًا جهلًا شديدًا فقد يُعذر عند العلماء بسبب جهله وعلى حسب حاله

ولكن عليه أن يطلب العلم فورًا ليرفع عن نفسه الجهل، وكما أسلفنا لا يحكُمُ على هذا الشخص بأنه أصبح مشركًا إلا العالم فقط كالقاضي أو المفتي وليس لأحد من عوام الناس ذلك أبدًا لخطورة ذلك الأمر كما ذكرنا، ومن أنواع الشرك التي تحدث عند القبور الذبح لها أو لمن فيها أو تقديم النذور لهم أو دعاء أصحابها الموتى من الأنبياء أو الأولياء أو غير ذلك للشفاعة أو للتخليص من الشدائد أو الاستغاثة بهم وطلب المدد منهم والله تعالى يقول: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ.. ﴾ [النمل]، وبعضهم يتخذ ذكر اسم الشيخ أو الولي عادته وديدنه إن قام أو قعد وكلما وقع في ورطة أو مصيبة أو كربة، فهذا يقول: يا محمد أو يا علي.. يا حسين .. يا بدوي.. يا جيلاني.. يا شاذلي.. يا رفاعي وهذا يدعو السيدة زينب وذاك يدعو ابن علوان، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ... ﴾ [الأعراف]، وبعضهم يطوفون بالقبور

ويستلمون أركانها ويتمسّحون بها ويقبِّلون أعتابها ويعفِّرون وجوهَهُم في تربتها ويسجدون لها إذا رأوها ويقفون أمامها خاشعين متذللين متضرعين سائلين مطالبهم وحاجتهم من شفاء مريض أو حصول ولد أو تيسير حاجة، وربما نادى أحدهم صاحب القبر: ياسيدي جئتك من بلد بعيد فلا تخيبني، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف]، وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «**من مات وهو يدعو من دون الله ندًا دخل النار**» رواه البخاري، وبعضهم يحلقون رؤوسهم عند القبور، وعند بعضهم كتب بعناوين مثل (مناسك حج المشاهد) ويقصدون بالمشاهد القبور وأضرحة الأولياء، وبعضهم يعتقدون أن الأولياء يتصرفون في الكون وأنهم يضرون وينفعون والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ... ﴾ [يونس:١٠٧]، فتنبَّه أيها المسلم لكل ذلك واحذر منه كل الحذر فإنما هذا توحيدك ودينك.

س – ما حُكم اتخاذ القبر مسجدًا؟ وكيف يكون ذلك؟

جـ – حذرنا النبي ﷺ من اتخاذ القبر مسجدًا ونهى عن الصلاة عند القبور حيث قال الرسول ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «**ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**» وقال أيضًا: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق عليه، يعني يُحذّر مما صنعوا، وقال أيضًا: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد» رواه أحمد. واتخاذ القبر مسجدًا يكون بإحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى- في اتخاذ القبر مسجداً:

أن يُصلي الشخص فوق القبر نفسه يعني يُصلي على القبر فيعتبر قد اتخذ القبر مسجدًا لأنه صلىَ فوقه ولو لم يكن في مسجد فهذا لا يجوز.

obeikandl.com

الحالة الثانية- في اتخاذ القبر مسجداً:

أن يبني المسجد فوق القبر وفي هذه الحالة لا تجوز الصلاة في داخل هذا المسجد أبدًا لأنه مبني فوق القبر فهذا من اتخاذ القبور مساجد سواءً كان القبر من أمام المصلين أو من خلفهم أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم فلا تجوز الصلاة فيه أبدًا.

الحالة الثالثة- في اتخاذ القبر مسجداً:

فهي أن يصلي الشخص إلى القبر يعني يجعل القبر أمامه أثناء صلاته بحيث يكون القبر بينه وبين القبلة فهذا أيضًا لا يجوز، فهذه الصور الثلاثة هي صور اتخاذ القبر مسجدًا وكلها محرمة ولا تجوز للأحاديث الصحيحة السابق ذكرها ولتحذير النبي ﷺ من ذلك.

وبهذا يتضح أن تقديم النذور والقرابين والذبح للقبور والمزارات شرك سببه مخالفة هدي النبي ﷺ من الحالة التي يجب أن تكون عليها القبور من عدم البناء عليها وإقامة المساجد عليها، لأنها لما بُنيت عليها القباب وأقيمت حولها المساجد والمزارات ظن

الجُهال أنَّ المدفونين بها قد ينفعون ويضرون عياذًا بالله، وبالطبع فإن الله وحده سبحانه هو النافع الضار، أما من في القبور فهؤلاء أموات لا يملكون لأنفسهم حولًا ولا قوة بل هم في حاجة لدعاء الأحياء لهم لأنهم انقطعت أعمالهم بموتهم كما قال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**: (وذكر منها) **أو ولد صالح يدعو له**» فالميت بحاجة إلى دعاء الحي له.

١- فتوى لفضيلة الإمام الشيخ (حسن مأمون) شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية سابقًا يعلن بوضوح حكم زيارة الأضرحة والطواف بالمقصورة والتوسل بالأولياء: حيث سُئل فضيلته: **ما حكم الشرع في زيارة أضرحة الأولياء والطواف بالمقصورة وتقبيلها والتوسل بالأولياء؟**

فأجاب فضيلته بما يلي: أود أن أذكر أولًا أن أصل الدعوة الإسلامية يقوم على التوحيد، والإسلام يحارب -جاهدًا- كل ما يُقرِّب الإنسان من مزالق الشرك بالله ولا شك أن التوسل بالأضرحة والموتى أحد هذه المزالق وهي رواسب جاهلية فلو

نظرنا إلى ما قاله المشركون عندما نعى عليهم رسول الله ﷺ عبادتهم للأصنام قالوا له: (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) فهي نفس الحُجَّة التي يسوقها اليوم الداعون للتوسل بالأولياء لقضاء حاجة عند الله أو التقرب منه، ومن مظاهر هذه الزيارة أفعال تتنافى كليةً مع عبادات إسلامية ثابتة فالطواف في الإسلام لم يشرع إلا حول الكعبة الشريفة وكل طواف حول أي مكان آخر حرام شرعًا، والتقبيل في الإسلام لم يُسن إلا للحجر الأسود، وحتى الحجر الأسود قال فيه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يقبله: «والله لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما فعلت» أخرجه البخاري ومسلم، فتقبيل الأعتاب أو نحاس الضريح أو أي مكان به حرام قطعًا وعلى ذلك يتضح أن كل زيارة للأضرحة والطواف حولها وتقبيل المقصورة والأعتاب والتوسل بالأولياء وطلب الشفاعة منهم كل هذا حرام قطعًا ومناف للشريعة وفيه إشراك بالله.

انتهى مختصر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ (الفتوى نشرتها مجلة الإذاعة)

٢- فضيلة الإمام الشيخ (محمود شلتوت) من كبار علماء الأزهر يفتي بحرمة الصلاة في المساجد ذات القبور : حيث وُجِّه

إلى فضيلته سؤالًا مُفاده: **توجد في بعض المساجد أضرحة ومقابر فما حكم إقامتها؟ وما حكم الصلاة إليها؟ والصلاة فيها؟**

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكان مما قال: وما زلَّ العقل الإنساني وخرج عن فطرة التوحيد الخالص -فعبد غير الله أو أشرك معه غيره في العبادة والتقديس- إلا عن طريق هذه المشاهد التي اعتقد أن لأربابها والثاوين فيها صلة خاصة بالله، بها يقربون إليه، وبها يشفعون عنده، فعظّمها واتجه إليها واستغاث بها وأخيرًا طاف وتعلّق، وفعل بين يديها كل ما يفعله أمام الله من عبادة وتقديس.

والإسلام من قواعده الإصلاحية أن يسد بين أهله ذرائع الفساد، وتطبيقًا لهذه القاعدة صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**»، نهى الرسول ﷺ وشدد في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وذلك يصدق بالصلاة إليها، والصلاة فيها، وأشار الرسول ﷺ إلى أنَّ ذلك كان سببًا في انحراف الأمم السابقة عن إخلاص العبادة لله.

انتهى مختصر كلامه يرحمه الله

٣- لجنة الفتوى بالأزهر تفتي بتحريم إقامة الأضرحة وتشييد القبور:

س: تلقت لجنة الفتوى بالأزهر سؤالًا حول شخص ميت وقبره موجود في أرض بها رطوبة شديدة ويريدون نقله إلى مقام مُشيد له؟

فجاء جواب لجنة الفتوى كما يلي: اطلعت اللجنة على هذا وتفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به جاز نقل هذا الميت إلى مكان آخر ولكن لا يجوز شرعًا نقله على ضريح أو قبة كما يصنعه بعض الناس لمن يعتقدون فيه الولاية والصلاح، فإنَّ هذا نهى عنه رسول الله ﷺ، فقد روى مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي (حيان بن حصين) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مُشرِفًا إلا سَّويته.....» إلخ.

وجملة القول أنَّ اللجنة ترى تحريم نقل هذا الميت إلى ضريح أو قبر ذي قبة، للأحاديث التي ذكرها الشوكاني وغيره، وهي مفاسد تمس العقيدة وتخل بالإيمان الصحيح.

من كتاب (فتاوى هامة) لفتحي أمين عثمان

obeikandl.com